

الحجة على أهل المدينة

على الأب من الصداق شيء إلا أن يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن وقال أهل المدينة أن زوجة ولا مال للابن فالصداق على الأب لازم له أبداً ليسر الابن بعد ذلك أو لم يوسر وإن كان للابن يوم زوجه أبوه مال فالصداق على ماله إلا أن يسمى الأب الصداق على نفسه وقالوا ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيراً .

وقال محمد وكيف يلزم الأب الصداق ولم يضمن لهم شيئاً وما بين غناء الصغير ولا فقره في هذا الوجه افتراق أرايتم رجلاً وكل وكيلاً أن